

وليس له ان يعفو وروى محبوب عن علي بن عبد الله بن سنان ان عبد الله
 عليه السلام لم يرض بدماء رجل من اهل بيته فقتله فقال الله على الذي فعل الرجل فقتله
 لا ذل له المقول قال ويرجع الدمع بالذبح الذي ذبحه قال اول صاحب للمذبح
 فهو على المذبح ايها **دروى** بن محبوب عن ابي وادع بن عبد الله عليه السلام قال
 كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ثار دمي في ثلث سنين ودمت
 دية الجاهل سنة **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل من صدقني فاجره كفارة قال كفرة من
 عرق قدما عن العمد وفي المصنف الرجل الذي لا ان يعفو ويقتل الله وله
 ما تراضوا عليه من الدية وفيه العمد المغلظة ثلث وتكون حقه واديع واديع
 ثلثه حقه وكونه العمد والتمس في المغلظة الف كسر الهمزة والواو
 محبوب عن ابي اوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل
 رجلا من اهل بيته او من اهل بيته او من اهل بيته او من اهل بيته او من اهل بيته
 الفان يراى الا وليا فقال راي يجسر الذين خلصوا القاتل من اهل بيته
 ان يذبح القاتل قبل له فان مات اهل بيته وم في السج فقال ان مات فمات في البية
 يودونها الى اولى المقول ودوى هشام بن سالم عن ابي عبد الله بن سنان عن الحكم بن عتيبة
 قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في العمد الخطا والقتل وفي الجراحات
 فقال ليس الخطا مثل العمد البئس والمراحم فيها الدنيا قالتم قال يا ابا عبد الله
 الخطا من الغافل والخطا من الجاح وكان يدويها قد يدويها خطا من الخطا
 على اولياءه من البدوين قال واذا كان الجاح قويا فان دية ما تحسن الخطا
 ظاهرا له القويين **دروى** بن محبوب عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 عن رجل قتل امره قال لا يرثها ويقتلها صاحبها ولا يرثها قتلها بها كفاة

دروى بن محبوب عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
 قتل رجلا خطأ لاشتمه للهرة قال عليه الدية وصورة من منشا من من الجاهل
 قاتلن هذا يدخل في اليد والتم التبريق فقال صوبه فانه من انه وفي دية ابن من
 ذراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في
 جرحه من ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا جرح رجلا جرحا
 قاتل كان مستقرا وروى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 ان رجل عن امره فاعتق عليه الرجل فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 ولا يقتل الرجل وفي ذراره من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 على امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 كانا ما حوسب من فان اتهمتا من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلا من اهل بيته او من اهل بيته او من اهل بيته
 دية ودينها جرحا فلوها **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام
 في قوله عز وجل فمن غل من اخيه شيء فما يشاع بالمرء فاذ ان الشئ قاله
 الرجل قبل الله فاما الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه يعرف ولا يقدر وامر الله
 عليه الحق ان لا يظلمه وان يودي له بالحق اذا امرت بالحق فلو جرح من
 اعتدى بذلك فله عتد اليم قال الرجل قبل الله ويصلح شي ما في مثل او يقتل
 الله عز وجل باله **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جرح
 شيئا فاصار انسانا فما ظلت او كسرت شيئا قال هو ما حوسب **دروى** بن جعفر بن شيبان
 بن ابي جعفر عن الحسن بن جعفر بن عبد الله عليه السلام قال قلت له جلت فذلك رجل قتل رجلا
 مشرقا او خطا وعليه دين وسأل فان اذ اولياءه ان يهبوا دية للقاتل او يوردونه
 فماتوا الذين قتل فانهم اذا قتل فقال ان مثل مستقرا قتل فانه اذا اعتق

دروى بن محبوب عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
 قتل رجلا خطأ لاشتمه للهرة قال عليه الدية وصورة من منشا من من الجاهل
 قاتلن هذا يدخل في اليد والتم التبريق فقال صوبه فانه من انه وفي دية ابن من
 ذراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في
 جرحه من ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا جرح رجلا جرحا
 قاتل كان مستقرا وروى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 ان رجل عن امره فاعتق عليه الرجل فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 ولا يقتل الرجل وفي ذراره من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 على امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 كانا ما حوسب من فان اتهمتا من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلا من اهل بيته او من اهل بيته او من اهل بيته
 دية ودينها جرحا فلوها **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام
 في قوله عز وجل فمن غل من اخيه شيء فما يشاع بالمرء فاذ ان الشئ قاله
 الرجل قبل الله فاما الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه يعرف ولا يقدر وامر الله
 عليه الحق ان لا يظلمه وان يودي له بالحق اذا امرت بالحق فلو جرح من
 اعتدى بذلك فله عتد اليم قال الرجل قبل الله ويصلح شي ما في مثل او يقتل
 الله عز وجل باله **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جرح
 شيئا فاصار انسانا فما ظلت او كسرت شيئا قال هو ما حوسب **دروى** بن جعفر بن شيبان
 بن ابي جعفر عن الحسن بن جعفر بن عبد الله عليه السلام قال قلت له جلت فذلك رجل قتل رجلا
 مشرقا او خطا وعليه دين وسأل فان اذ اولياءه ان يهبوا دية للقاتل او يوردونه
 فماتوا الذين قتل فانهم اذا قتل فقال ان مثل مستقرا قتل فانه اذا اعتق

الذي
 ما
 هو

ولا يشع
 ش

ولم يرض
 فوج
 كودنا

والمتصاص
 والجراحات

دروى بن محبوب عن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
 قتل رجلا خطأ لاشتمه للهرة قال عليه الدية وصورة من منشا من من الجاهل
 قاتلن هذا يدخل في اليد والتم التبريق فقال صوبه فانه من انه وفي دية ابن من
 ذراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يقول في
 جرحه من ابي جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا جرح رجلا جرحا
 قاتل كان مستقرا وروى ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
 ان رجل عن امره فاعتق عليه الرجل فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 ولا يقتل الرجل وفي ذراره من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 على امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 كانا ما حوسب من فان اتهمتا من امره فماتت من امره فماتت من امره فماتت من امره
 عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتل رجلا من اهل بيته او من اهل بيته او من اهل بيته
 دية ودينها جرحا فلوها **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام
 في قوله عز وجل فمن غل من اخيه شيء فما يشاع بالمرء فاذ ان الشئ قاله
 الرجل قبل الله فاما الله عز وجل الذي له الحق ان يتبعه يعرف ولا يقدر وامر الله
 عليه الحق ان لا يظلمه وان يودي له بالحق اذا امرت بالحق فلو جرح من
 اعتدى بذلك فله عتد اليم قال الرجل قبل الله ويصلح شي ما في مثل او يقتل
 الله عز وجل باله **دروى** بن جعفر بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جرح
 شيئا فاصار انسانا فما ظلت او كسرت شيئا قال هو ما حوسب **دروى** بن جعفر بن شيبان
 بن ابي جعفر عن الحسن بن جعفر بن عبد الله عليه السلام قال قلت له جلت فذلك رجل قتل رجلا
 مشرقا او خطا وعليه دين وسأل فان اذ اولياءه ان يهبوا دية للقاتل او يوردونه
 فماتوا الذين قتل فانهم اذا قتل فقال ان مثل مستقرا قتل فانه اذا اعتق